

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.08.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429  
(23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 02.08 القاضي بنسخ  
وتعويض المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة  
التأمينات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون  
رقم 02.08 القاضي بنسخ وتعويض المادة 339 من القانون رقم 17.99  
المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس  
المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

## قانون رقم 02.08

ينسخ ويعوض المادة 339 من القانون رقم 17.99

المتعلق بمدونة التأمينات

مادة فريدة

تنسخ أحكام المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة  
التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ  
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه وتعوض  
بالأحكام التالية :

«المادة 339. - لا تطبق أحكام هذا القانون على «جمعية تسيير  
«الصندوق المهني المغربي للتقاعد» الكائن مقرها بالدار البيضاء، 100،  
«شارع عبد المومن.»

«تحدد شروط مراقبة الدولة للجمعية السالفة الذكر بقانون.»